

قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠
بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية
والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

"يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بصغر بناء على عرض
وزير الشؤون البلدية والقروية وفى هذه الحالة تحمل محل المجلس هيئة إدارية
يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس
المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم ومنه أعضاء على
الأكثر يعينهم قرار التشكيل".

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛

صدر بديوان الرئاسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة
والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بصغر بناء على عرض وزير
الشؤون البلدية والقروية وفى هذه الحالة تحمل محل المجلس هيئة إدارية
يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس
المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم ومنه أعضاء
على الأكثر يعينهم قرار التشكيل".

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؛

صدر بديوان الرئاسة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى